

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ملف عدد 422 /78

مقرر عدد : 9

ان الغرفة الدستورية ،

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 45 ، 46 و 47 منه ،

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 ( 9 مايو

1977 ) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه .

وبناءً على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1655 وتاريخ

8 ذوالحجة 1398 الموافق 9 نونبر 1978 والرامية طبقاً للشروط المنصوص عليها

في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة

التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات الفصل الاول من الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.75.292 الصادر بتاريخ 5 شوال 1397 ( 19 شتنبر 1977 ) والمتعلق باتخاذ

التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ذلك الفصل الذي

يتضمن قائمة " الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب التصريح بها وتطبيق

تدابير المراقبة الصحية البيطرية . "

وبعد المداولة طبقاً للقانون .

حيث ان الفصل المذكور أعلاه والمزمع تغييره من طرف السيد الوزير الاول ان اقتصر

على ذكر الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية الا انه تنبغي الملاحظة ان باقي فصول

الظهير ينص على وجوب اتخاذ سلسلة من تدابير المراقبة الصحية البيطرية وبالأخص

التصريح بالأمراض من لدن بعض الأشخاص وان مخالفة ذلك يعاقب عليه بغرامة أو بالحبس

أو بهما معاً .

وحيث ان كل مرض من الأمراض المذكورة في الفصل الاول يشكل عنصراً من العناصر

المكونة للمخالفات المعاقب عليها في الفصل التاسع من الظهير وبالتالي يدخل في

تحديد هذه المخالفات فان ادخل أي تغيير على القائمة المنصوص عليها في الفصل

الاول يترتب عنه تغييراً في عدد المخالفات المعاقب عليها .


وحيث ان الفصل 45 من الدستور عندما عدد المواد التي تندرج في ميدان

القانون ذكر صراحة من بينها تحديد الجرائم وما يطبق عليها من عقوبات .


لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون الفصل الاول من الظهير الشريف المؤرخ في 5 شوال 1397 ( 19 شتنبر 1977 ) والمشار اليه أعلاه يختص القانون بالتشريع فيه وبالتالي لا يدخل في المجال التنظيمي .  
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 29 ذى الحجة 1398 موافق 30 نونبر 1978 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفتيه رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .  
وحرر بتاريخ 29 ذى الحجة 1398 ( 30 نونبر 1978 )  
الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة




بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

